



## اعلان صادر عن وزارة العمل

### للشركات والجهات العاملة في مجال التشغيل والتوظيف

تعلن وزارة العمل الفلسطينية، وبالاستناد الى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م ولا سيما المواد منه رقم (17) ، ورقم (139) وأيضاً على قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2009م بشأن ترخيص مكاتب التشغيل الخاصة ما يلي :-

1- على جميع الشركات والجهات العاملة في مجال تشغيل وتوظيف الايدي العاملة الفلسطينية في الاسواق المحلية والخارجية ، او يقع ضمن غاياتها وأهدافها هذا الامر، ضرورة الاسراع في تصويب اوضاعها القانونية حتى نهاية تاريخ (2016/02/28م) .

2- يطلب من جميع الشركات والجهات والتي تقدم خدمة التشغيل والتوظيف في فلسطين، وينطبق عليها النظام المشار اليه ، ضرورة مراجعة وزارة العمل/ الادارة العامة لخدمات التشغيل للإطلاع على شروط وتعليمات ترخيص مكاتب التشغيل الخاصة والحصول على طلب الترخيص، وخلافاً لذلك فانها تعتبر شركات وجهات غير مرخصة قانونياً وتعرض نفسها للمساءلة القانونية .

والله ولي التوفيق،

مأمون ابو شهلا

وزير العمل